كتاب دورى رقم (٥٠)
الصادر بتـــاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٠٩

بشأن مخاطر توقيع المستثمرين المتعاملين مع شركات السمسرة فى الأوراق المالية على أوامر البيع والشراء على بياض

=

تلاحظ للهيئة العامة لسوق المال فى الآونة الأخيرة قيام المستثمرين المتعاملين مع شركات السمسرة فى الأوراق المالية بالتوقيع على أوامر البيع والشراء على بياض.

ونهوضاً من الهيئة بواجباتها فى تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتنظيم وتنمية ومراقبة سوق رأس المال ووضع قواعد للتفتيش والرقابة على الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وعملاً بأحكام المادتين (٤٣) ، (٤٤) من قانون سوق رأس المال المشار إليه ، فإن الهيئة توجه عناية السادة المستثمرين والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية إلى مراعاة ما يلى:

أولاً: أن قيام الشركات باضطرار عملائها إلى توقيع أوامر البيع والشراء على بياض قد يعرضها للمسئولية الجنائية طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ووفقاً لأحكام المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات.

ثانياً: أن قيام العملاء بتوقيع أوامر البيع والشراء على بياض قد يؤدى إلى ضياع أموالهم وحقوقهم، وعلى الأخص فى الأحوال التى يعجزون فيها عن إثبات مضمون الاتفاق الصحيح الذى ينصرف إليه التوقيع على بياض، إذ أن المخطئ يتحمل تبعات خطئه.

ثالثاً: أن شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع لا يتطلب توقيع العملاء على بياض على أوامر البيع والشراء، ويخالف أحكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، والمعدل بقرار وزير الاستثمار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية من قانون سوق رأس المال المعدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

ولذا ، تهيب الهيئة بالسادة المستثمرين عدم التوقيع على أوامر البيع والشراء على بياض، وتنبه عليهم بوجوب ملء بيانات الأمر، وعلى الأخص اسم الورقة المطلوب التعامل عليها بيعاً أو شراءً والكمية المطلوب التعامل عليها والسعر وتاريخ الصلاحية، وفى حالة تغيير أية بيانات – سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل – يراعى التوقيع بجانب التغيير.

هـشام إبراهيـم
المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة